

القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري

د/ والي نادية: أستاذة محاضرة قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر

droitnadia@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/01/14 – تاريخ القبول للنشر: 2019/05/28

ملخص

اقترن تحرير النشاط الاقتصادي في الجزائر بالانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، الذي صاحبه تعزيز مبدأ المنافسة الحرة من خلال تحرير ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون قيود أو حدود، بشرط احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنافسة، لأجل ذلك استحدث مجلس المنافسة كهيئة للضبط مزودة بصلاحيات واسعة لضبط المنافسة في السوق، إلى جانب اختصاص القضاء العادي والإداري في حماية المنافسة في السوق واحداث التوازن فيه.

الكلمات المفتاحية: ضبط المنافسة في السوق، مجلس المنافسة كهيئة ضبط، اختصاص القضاء في حماية المنافسة.

RESUME

La libéralisation de l'activité économique en Algérie a été accompagnée par le retrait progressif de l'État du domaine économique, avec le renforcement de principe de la libre concurrence par l'exercice libre d'activités sans restriction ni obstacle dans le cadre du respect des limites légales et conformément au code de la concurrence qui a institué le Conseil de la concurrence avec des prérogatives dissuasives aux fins d'ajuster la concurrence dans les marchés crier l'équilibre, ce qui n'éloigne pas le rôle de la justice, qui reste compétente à appliquer la loi et préserver la concurrence loyale.

ABSTRACT

The liberalization of economic activity in Algeria was accompanied by the gradual withdrawal of the State from the economic sphere, by strengthening the principle of free competition, through the free exercise of activities without restrictions or obstacles



in the context of respect of the Legal limits and in accordance with the Competition Code, which established the Competition Council with dissuasive prerogatives to adjust competition in markets and create balance, which does not detract from the role of justice, which remains competent to apply the law and preserve fair competition.

مقدمة

أدت الأوضاع التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات - خاصة مع انهيار أسعار البترول سنة 1986 والذي يعتبر الربع الاقتصادي الوحيد الذي تعتمد عليه الجزائر إلى حد الساعة - إلى إعادة النظر في النظام الاقتصادي العام القائم، مع التأثير: بالظروف الخارجية، وتُرْجِمَ هذا التغير بدخول الجزائر إلى مرحلة إصلاحات اقتصادية، والتي نتج عنها تغيير في المجال الاقتصادي والمالي، والانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي عن طريق استحداث هيئات ضبط النشاط الاقتصادي، ومنحها الاستقلالية لمراقبة السوق قصد إحداث التوازن فيه، وفتح المجال للمبادرة الحرة، كما تخلت الدولة عن النشاطات الاحتكارية مكرسة مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 من دستور 1996، لتعدل المادة في ظل دستور 2016⁽¹⁾.

فبعد أن كانت الدولة تسير النشاطات الاقتصادية والمالية بشكل مباشر تحول دورها وأصبحت تنظمها عن طريق هيئات إدارية مستقلة⁽²⁾، فظهرت فكرة الضبط الاقتصادي وتطبيقاته تتجلى في ظهور هيئات إدارية مستقلة، منها مجلس المنافسة، وفي المجال المصرفي مجلس النقد والقرض، وسلطة ضبط البريد والمواصلات اللاسلكية، سلطة ضبط الكهرباء والغاز... الخ، وهي تختلف في شكلها، وعملها عن أنماط التسيير الإداري التقليدي.

بتحرير النشاط الاقتصادي وفتح باب المنافسة، ظهرت فكرة إنشاء مجلس المنافسة

(1) المادة 43 من قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

(2) محند أمقران بوشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 271.



لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06⁽¹⁾، حيث زود المجلس سلطات واسعة لتنظيم المنافسة وضبطها ومراقبة أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة في السوق، كما أن مجلس المنافسة أُُنشئ ليحل محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي، وليحل محل القاضي الجنائي للفصل في المنازعات التي تثيرها هذه الممارسات⁽²⁾.

لكن هذا لا يعني إبعاد القاضي العادي من اختصاصه الأصيل، حيث يبقى صاحب الاختصاص في معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة مدنيا، بعد أن نزع المشرع الجزائري الطابع الجزائي في العقوبات المطبقة، وبحكم أن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، هيئة إدارية مستقلة وليس هيئة قضائية واختصاصه إصدار أوامر، وتوقيع الجزاءات المالية، وإن كانت هذه المسألة أثارت جدلا بين الفقهاء وأساتذة القانون منح المشرع الجزائري، للقضاء العادي السلطة الرقابية على مجلس المنافسة.

وعليه، كيف يحمي القضاء المنافسة في السوق؟

سنحاول التعرف على دور القضاء العادي في تطبيق أحكام قانون المنافسة، من خلال التعرف على صيغة العقوبات التي يفرضها في حال الإخلال بالمنافسة في السوق، حيث تقرر اختصاص المحاكم المدنية والتجارية دون منازع بتوقيع الجزاءات المدنية، فهي المختصة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التعويض عن الأضرار في حال إخلال بالمنافسة (أولا) إلى جانب التطرق لنزع الطابع الجزائي عن الجرائم المخلة بالمنافسة (ثانيا)، مع دراسة خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء (ثالثا).

أولا: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 13 من قانون المنافسة على ما يلي: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل إمّا: إلزامية أو الالتزامات، والأولى أفضل التزامات واتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12

(1) أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 9 الصادر في 9 فبراير 1995 (ملغى).

(2) محمد شريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006، ص 261.



أ. شمولية البطلان لكل أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة

حسب ما نصت عليه المادة 13 السالفة الذكر، فإن البطلان يمتد ليشمل كل الممارسات المقيدة، فكل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدى ينصب على الممارسة المقيدة للمنافسة باطل سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو وضعية التبعية الاقتصادية، لكن بشرط أن لا تكون هذه الممارسات مرخص بها بموجب المادتين 8 و 9 من قانون المنافسة، باعتبار أنها ممارسات تخرج عن دائرة البطلان⁽²⁾.

ما يلاحظ من نص المادة 13 السالفة الذكر أنها صدرت عامة، إذ لم تحدد الهيئات المختصة بإبطال الممارسات دون سواها، وهذا يعني أن الاختصاص ببطلان العقود أو الشروط المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يكون من اختصاص جميع المحاكم القضائية المدنية والتجارية⁽³⁾.

فإذا قامت المؤسسة بإبرام اتفاقات وعقود يكون الغرض منها المنافسة والحد منها مما يؤدي للإضرار باقتصاد السوق بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، فإن مصير هذه الاتفاقات هو البطلان، والغرض من ذلك هو محو وإزالة آثار تلك الاتفاقات والممارسات التعسفية.

فالقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والالتزامات والشروط المخالفة للمنافسة دون أي قيد، فيبطل بقوة القانون كل التزام أو شرط تعاقدى يصدر من متعامل اقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، فعلى المتضرر من هذه الممارسات اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطالها، ولا يحق للقاضي رفض ذلك بحجة عدم تمتعه بالسلطة التقديرية.

(1) الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر العدد 36 الصادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

(2) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص10.

(3) بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص140.

يستوجب على القاضي أن يبحث عن البند المتنازع فيه إذا كان يمثل شرطا جوهريا أو لا، فقد يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، فيحكم القاضي إما بالبطلان الجزئي أو الكلي، حسب طبيعة البند المتنازع فيه، فإذا كان جزئيا جاز للقاضي تعديل شروطه بما يتماشى والقانون، وإذا كان كليا يبرم عقدا جديدا محل العقد السابق وفقا للقانون.

بعد ذلك تصدر المحكمة حكما يتضمن نص الحكم وسردا للوقائع عن طريق تحديد الممارسات تبين تأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها، وتُضمّن الحكم بياناً مدى مخالفة الممارسات المعروضة لأحكام قانون المنافسة، إضافة إلى الأمر بإزالة هذه الممارسات ضمن مدة تحددها المحكمة وفرض شروط خاصة على الممارسات المُقَيَّدَة للمنافسة في ممارسة نشاط حسب مقتضى الحال⁽¹⁾.

يمكن إدراج بعض العقود المبرمة بين المؤسسات الاقتصادية، والتي تشكل ممارسات محظورة مصيرها البطلان:

- عقد استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.
- عقد يتفق بموجبه المتعاملون الاقتصاديون على عدم احترام التوزيع الجغرافي للسوق واللجوء إلى خفض من قدراتهم الإنتاجية.

لما كان لكل قاعدة استثناء، هناك بعض الممارسات التي رخص قانون المنافسة للمؤسسة القيام بها، وعليه لا يجوز للقاضي الحكم بإبطالها، وأورد المشرع الجزائري على الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد من 7 إلى 15 من قانون المنافسة، والتي حضرها ومنها نتيجة الآثار المترتبة عليها من إخلال لقواعد المنافسة النزهاء والشفافة في السوق، والإضرار بالمتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وما ينعكس بشكل مباشر على مصالح المستهلك بشكل خاص، والاقتصاد بشكل عام.

استثناءات على الحظر، إذا ثبت تحقق مصالح اقتصادية، دون الإضرار بقواعد المنافسة في السوق نوضحها في النقاط التالية:

(1) بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 141.



ب. الاستثناءات الواردة على البطلان:

نصت المادة 13 من قانون المنافسة على استثناء لبعض الممارسات من الإبطال بموجب المادتين 8 و 9 على التوالي.

نصت المادة 8 من قانون المنافسة على ما يلي: «يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءً على طلب المؤسسات المعنية واستناداً للمعلومات المقدمة له، أن اتفاقاً أو عملاً مدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله».

أما المادة 9 فتضمنت ما يلي: «لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له».

يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

من خلال هذه المواد يتضح أن الممارسات المرخص بها من قبل مجلس المنافسة أو التي كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تعزيز وضعية الهيمنة في السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن إبطالها.

لكن يجب إثبات هذه الحالات من قبل المؤسسة التي تقوم به هذه الممارسات التي تعد في الأصل مقيدة للمنافسة وهو ما أكدته المادة 9 من قانون المنافسة⁽¹⁾، فبالنسبة للاتفاقات التي تكون ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي فالأخذ بهذا الاستثناء يجب أن يكون هناك نص فعلي قد يسمح بهذه الممارسات، وأن يكون تفسيره ضيقاً لا يجوز التوسع فيه.

أما فيما يخص الاتفاقات التي تهدف إلى تطور اقتصادي وتقني، فعلى صاحبها إثبات ذلك فقد يكون لمثل هذه الممارسات آثار إيجابية لا سلبية، وذلك طبقاً لإحدى الفرضيات المنصوص عليها في المادة 9 سالف الذكر.

(1) انظر المادة 9 من قانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة.

د. أصحاب الحق في التمسك بالبطلان:

أما عن الأشخاص المؤهلين قانوناً لطلب البطلان فإن تحديدهم يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني بشأن البطلان المطلق، فلا يقتصر طلبه على طرفي العقد بل إلى كل ذي مصلحة أن يتمسك به كما للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها⁽¹⁾.

وعليه فإن أي مساس بالتدابير الموضوعة من طرف الدولة لحماية الاقتصاد تدرج ضمن النظام العام الاقتصادي، مصيره البطلان المطلق، ويترتب على ذلك أن الدعوى المدنية المتعلقة ببطلان الالتزامات المحظورة يمكن أن يحركها أحد طرفي العقد، وكل ذي مصلحة تضرر من العقد، وكذا النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والمدافعة عن مصالحه فتمت تضرر المستهلك من الممارسات المقيدة جازله رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطالها عن طريق جمعيات حماية المستهلك، هاته الأخيرة نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في الدفاع عن حقوق المستهلك وحمايته، منحها القانون حق رفع دعوى البطلان، الذي يهدف إلى محو آثار الاتفاق المحظور الذي يخالف قواعد قانون المنافسة، فعن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق.

كما يجوز لمجلس المنافسة رفع دعوى البطلان للجهات القضائية العادية بصفتها المختصة في هذا المجال، ففي حالة ما إذا تضمن ملف معروض أمامه ممارسات مقيدة للمنافسة، له الحق في المطالبة بإبطالها.

هـ. التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

يختص القسم المدني بالنظر في الدعاوى التي يرفعها كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من الممارسات المخلة بحرية المنافسة، ومن بينها جرائم البيع الوارد ذكرها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾.

(1) المادة 102 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(2) علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 130.



أكدت المادة 48 من القانون السالف الذكر هذا الحق، حيث يجوز لكل شخص عبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة حق رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.

ويشترط في رافع دعوى التعويض أن يكون صاحب الحق في هذا الطلب، إلى جانب إثبات ادعائه لقيام المسؤولية المدنية لمرتكبي هذه الممارسات، وهذا لا يؤثر على دعوى في المنافسة غير المشروعة، فالمادة 48 وسعت من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن إضرار المنافسة غير المشروعة، حيث يمكن تأسيس الدعوى على قواعد المسؤولية التقصيرية، فالمرجع في إحقاقه في المادة 48 المشار إليها قصد أساسا المادة 124 من التقنين المدني⁽¹⁾.

فكل شخص كان ضحية اتفاق محذور أو وضعية تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المحظورة أن يطلب جبر الضرر اللاحق به، كما قد يتضمن الطلب الحصول على تعويض في مقابل الإضرار التي تكبدها، ويتم ذلك برفع دعوى قضائية مستقلة، أو تبعية لدعوى البطلان، ويتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 السالفة الذكر، أو بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة.

حتى يتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر يجب عليه التأكد أولا من توفر شروط المسؤولية، فتطبيق قواعد هذه الأخيرة يتطلب وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فعلى المدعى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يثبت ادعائه وذلك بإثبات الطابع المقيد للممارسة، إضافة إلى إثبات الضرر والعلاقة السببية.

يشكل عبء الإثبات إرهاقا للطرف المضور كونه ملزما بإثبات الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 من قانون المنافسة، كما أن الاستثناءات الواردة عليها في المواد 8 و9 تضاعف من صعوبة الإثبات، وهذا راجع إلى عدم قدرة المضور على التمييز بين ما هو محذور وما هو مسموح به للمؤسسة الاقتصادية، لذلك يجب على الهيئات القضائية العمل على تسهيل إجراءات الإثبات

(1) محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 360.

الخاصة بالمضرور حتى يسهل عليه حماية حقوقه.

إن تقدير التعويض يرتبط أساسا بمدى مطابقة التعويض مع الضرر، فلا يكون فعالا إلا إذا كان فوريا وكافيا من الناحية المالية، أي تناسب دقيق بين مبلغ التعويض والضرر اللاحق بالشخص المضرور.

يمكن للقاضي الاستعانة لتحديد التعويض ومقداره بتعيين خبير لدراسة القضية، فيقوم هذا الأخير بفحص الدفاتر التجارية وكل السندات التي يراها ضرورية لجمع كل المعلومات التي تساعد في تكوين فكرة عن مقدار الضرر، ثم يضع تقريره بيد المحكمة بما تراه مناسبا حسب قناعتها⁽¹⁾.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال أن دعوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة تلعب دورا فعالا في حماية السوق، من خلال إحداث توازن في قوى السوق، فهي تساعد الهيئات الإدارية في ضبط السوق، وعلى الرغم من هذا فقليلا ما يرفع المتضررون من هذه الممارسات دعوى التعويض وهذا راجع إلى طول إجراءاتها، إلى جانب صعوبة إثباتها، إلى جانب أن التعويض لا يتم بصفة فورية⁽²⁾.

ثانيا: نزع الطابع الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تم حصر السلطة العقابية للقاضي في تسليط العقوبات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، كون العقوبات الجزائية لم يعد لها تطبيق على مثل هذه الممارسات، فالقاضي الجنائي لم يعد له أية علاقة بتطبيق قانون المنافسة وذلك بموجب تعديل قانون المنافسة سنة 2003 من خلال المادة 57، حيث أزال المشرع التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وأبقى فقط على الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها، فلا يوجد ما يستدعي الإحالة إلى وكيل الجمهورية إلا عندما يقرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 172 من قانون العقوبات التي تصنف الاتفاقات

(1) بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 145.

(2) لخضاري اعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 148.



المحظورة على أنها جنحة احتكار أو جنحة المضاربة غير المشروعة، فهذا دليل على احتفاظ المشرع بالإطار التشريعي الجزائي، حيث يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، وذلك استنادا إلى نص المادة 172 من قانون العقوبات لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوة العمومية إذا كانت ممارسة المشتكى منها تصنف ضمن ما ورد في هذه المادة والتي نصت على ما يلي: «يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100000 دج كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو الخاصة وشرع في ذلك:

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور
2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في أسعار
3. أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلها البائعون
4. أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في
5. ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعى للعرض والطلب.
6. أو أي طرق أو وسائل احتيالية»⁽¹⁾.

كما نصت المادة 173 على أنه: «إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشتريات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج»⁽²⁾.

جاز لمن تضرر من الممارسات المنصوص عليها في هذه المواد، رفع دعوى أمام القاضي الجزائي، حيث اعتبرها المشرع جرائم يعاقب عليها القانون.

وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية يجوز تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما يجوز تحريكها من طرف المتضرر طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: «الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون»⁽³⁾.

(1) الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

(2) الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

(3) الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون».

وبما أن نص المادة 48 صدر عاما وشاملا ولم يحدد نوع الدعوى التي يرفها المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة، فانه يجوز لكل من تضرر من هذه الأخيرة أن يحرك دعوى عمومية بواسطة شكوى مرفقة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

تضاعفت أهمية النيابة العامة في المجال الاقتصادي، نظرا لتراجع دور الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية مما يجعل دورها أمرا ضروريا لمواجهة هذه التصرفات حماية للمجتمع كافة والمستهلك خاصة، حيث يتجلى دور النيابة العامة في حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق خاصة مع ظهور أفات اجتماعية واقتصادية جديدة، ونظرا لعجز الإدارة المتخصصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك، وذلك بتطبيق الجزاء الملموس على المحترف متى تسبب سلوكه في الإضرار بالمستهلك.

ففي إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وأمن هذا الأخير تلعب النيابة العامة دورا هاما بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك، مثال ذلك يمكن لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤدي إلى المساس بصحة وأمن المستهلك.

ثالثا: خضوع مجلس المنافسة للرقابة القضائية

أنشأ قانون المنافسة مجلس المنافسة كسلطة لضبط النشاط الاقتصادي كما زوده بصلاحيات متنوعة منها إصدار الأوامر، توقيع العقوبات، وكذلك اتخاذ إجراءات تحفظية، وتحقيقا للضمانات القانونية وحماية حقوق الأطراف المعنية، منح القانون لهؤلاء حق الطعن في القرارات الصادرة عنه.

المعدل والمتمم.



وباعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة كما عرفته المادة 23⁽¹⁾ من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، من الطبيعي أن يتولى مهمة الرقابة مجلس الدولة.

إلا أن المشرع الجزائري منح الاختصاص للقاضي العادي في مجال المنافسة في منازعات قرارات مجلس المنافسة⁽²⁾، وهذه المسألة أثارت جدلا بين الفقهاء باعتبار أن الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى التي استحدثت في الجزائر فترة الإصلاحات الاقتصادية يتم النظر في الطعون المقدمة ضدها أمام مجلس الدولة، مثلا المادة 17 من القانون رقم 03-2000 محدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات، تنص على مايلي "يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة..."⁽³⁾، كذلك المادة 78 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بنقد والقرض المعدل والمتمم.

كما أن منح الاختصاص للقضاء العادي يكون بذلك مخالفة للقانون العضوي رقم 01-98 محدد لاختصاص مجلس الدولة ويعتبر الأمر غير دستوري، فالقانون العضوي يسمو على القانون العادي، فلا يمكن تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي فيستوجب احترام مبدأ تدرج القوانين مما يؤدي إلى عدم دستورية نقل اختصاص التي قام بها المشرع الجزائري.

ثم إن المشرع الجزائري منح اختصاص لمجلس الدولة على سبيل الاستثناء ضد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة برفض التجميع الاقتصادي بموجب المادة 19⁽⁴⁾.

رغم هذا الجدل القائم إلا أنه قانونيا الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة هي جهة قضائية عادية وتتمثل في مجلس قضاء الجزائر بغرفته التجارية تماشيا مع ما هو سائد في فرنسا، وذلك لتوحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة، كأصل عام، وعلى سبيل الاستثناء مجلس الدولة أين اخذ المشرع الجزائري

(1) انظر المادة 23 من قانون المنافسة.

(2) موساوي ضريفة، مرجع سابق، ص 61.

(3) قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر عدد 48.

(4) المادة 19 من قانون المنافسة.



بمبدأ الازدواجية⁽¹⁾.

خاتمة

الدخول في اقتصاد السوق وتبني مبدأ المنافسة الحرة يستدعي التحضير لها لتفادي الانعكاسات السلبية للمنافسة، خاصة وأن المؤسسات الاقتصادية يمكن لها أن تتعسف، لذلك فإن الجزائر محاولة منها في الاندماج في الاقتصاد العالمي، وفتح باب الاستثمار الأجنبي للتحضير للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أنشأت مجلس المنافسة كسلطة لضبط المنافسة في السوق لكن هذا لا يعني أبدا إلغاء دور القضاء العادي في النظر في المنازعات التي تثار في السوق، ومع ذلك تبقى هناك الكثير من النقائص تؤثر على الفعالية الاقتصادية.

وعليه من خلال المقال نقدم بعض الاقتراحات:

- ضرورة إعادة النظر في مسألة الإزالة المطلقة للطابع الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة؛ نظرا للدور الذي تلعبه العقوبة الجزائية في ردع الممارسات المخالفة للمنافسة، وإحداث التوازن في السوق.
- ضرورة تسهيل مهام أداء قاضي الغرفة التجارية المخولة له قانونًا، وذلك بمنحه وسائل إثبات بمثل ما يتمتع به مجلس المنافسة.

قائمة المراجع

المؤلفات:

- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

(1) محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 337.



- لخضاري اعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

- محند أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 271.

- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 9 الصادر في 9 فبراير 1995 (ملغى).

- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48.

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر العدد 36 الصادر في 02 جويلية 2008 وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

